بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْكَامُ التِّلَاوَةِ

الطَّهَارَةُ

تّعْرِيفُ الأَحْكَامِ.

لُغَةً: جَمْعُ حُكْمٍ. بِمَعْنَى المَنْعِ وَالقَضَاءِ.

اصْطِلَاحًا: خِطَابُ اللهِ المُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ المُكَلَّفِينَ بِالاقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ أَوْ الوَضْعِ.

تّعْرِيفُ الطَّهَارَةِ.

لُغَةً:- النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ مِنَ الأَقْذَارِ.

اصطلاحًا:- رَفْعُ الحَدَثِ وَزَوَالُ الخَبَثِ.

حُكْمُهُ.

مُسْتَحَبٌّ.

مَحِلُّهَا.

قَبْلَ قِرَاءَةِ القُرْآنُ الكَرِيمُ.

نِسْبَتُهُ.

آدَابُ القِرَاءَةِ.

وَاضِعُهُ.

عُلَمَاءُ القُرْآنِ وَالقِرَاءَاتِ.

اسْمُهُ.

أَحْكَامُ التِّلَاوَةِ.

اسْتِمْدَادُهُ.

الآدَابُ العَامَّةُ الَّتِي يَسْتَحِبُّ أَوْ يَجِبُ عَلَى القَارِئِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهَا عِندَ القِرَاءَةِ، إِجْلَالًا لِلْقُرْآنِ الكَرِيمِ.

فَضْلُهُ.

١ـ تَوْقِيرُ القُرْآنَ.

٢ـ المُحَافِظَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ.

٣ـ اتِّبَاعُ السَّنَّةِ.

حُكْمُ تَعَلُّمِهِ.

فَرْضُ كِفَايَةٍ.

مَسَائِلُهُ.

الآدَابُ العَامَّةُ عِندَ قِرَاءَةِ القُرْآنُ الكَرِيمُ.

أَنْوَاعُ الطَّهَارَةِ.

١ــ طَهَارَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ.

٢ ــ طَهَارَةٌ حِسِّيَّةٌ.

الفَرْقُ بَينَ الطَّهَارَةِ الحِسِّيَّةِ وَالمَعْنَوِيَّةِ.

١ـ الطَهَارَةُ المعنويَّةُ: وَهِيَ طَهَارَةُ القَلْبِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا}

٢ـ الطَهَارَةُ الحِسِّيَّةُ: وَهِيَ طَهَارَةُ البَدَنِ.

قَوْلُ العُلَمَاءِ فِي الطَهَارَةُ المعنويَّةُ (الشِّرْكُ).

١ـ قَالَ قَتَادَةُ وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ في وَصْفِ الْمُشْرِكِ بالنجس: لِأَنَّهُ جُنُبٌ إِذْ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ بِغُسْلٍ.

٢- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: بَلْ مَعْنَى الشِّرْكِ هُوَ الَّذِي نَجَّسَهُ.

٣- قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مَنْ صَافَحَ مُشْرِكًا فَلْيَتَوَضَّأْ.

مَا تَكُونُ فِيهِ الطَّهَارَةُ.

١- المَكَانُ.

٢- البَدَنُ.

٢- الثِّيَابُ.

مَا يُسْتَحَبُّ لِلقَارِئِ فِعْلُهُ.

١- التَّنَظُّفُ.

٢- التَّطَيُّبُ.

٣- التَّسَوُّكُ.

٤- اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

حُكْمُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ عَلَى غَيرِ طَهَارَةٍ.

١- الحَدَثُ الأَكْبَرُ. لَا يَجُوزُ.

فَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا الْجَنَابَةَ». رواه النسائي وابن ماجه

٢- الحَدَثُ الأَصْغَرُ. مُخْتَلَفٌ فِيهِ:

أ- عَدَمُ الجَوَازِ، وَاسْتَدَلُّوا بِ:

«لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ». قال الألباني منكر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». الموطأ

ب- الجَوَازُ. وَاسْتَدَلُّوا بِـ:

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا أَمُسَيْلِمَةُ؟»

آدَابُ القِرَاءَةِ.

١- يُنَظِّفُ القَارِئُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٢- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ القَارِئُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ.

٣- النَّظَرُ فِي المُصْحَفِ.

٤- اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

٨- يَقْرَأُ القَارِئُ بِالعَرَبِيَّةِ.

أَهَمُّ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي آدَابُ التِّلَاوَةِ.

١- فَضَائِلُ القُرْآنِ، لِأَبِي عُبَيْدٍ القَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ الهَرَوِيِّ البَغْدَادِيِّ (المُتَوَفَّى: ٢٢٤هـ).

٢- التِّبْيَانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ القُرْآنِ، لِأَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّينِ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ (المُتَوَفَّى: ٦٧٦هـ)

٣- فَتْحُ الكَرِيمِ المَنَّانِ فِي آدابِ حَمَلَةِ القُرْآنِ، لِلْعَلَّامَةِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ،المُلَقَّبِ بِالضَّبَّاعِ (المُتَوَفَّى: ١٣٨٠هـ).

٤- الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، جَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ (المُتَوَفَّى: ٩١١هـ).

٥- فَضَائِلُ القُرْآنِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ النَّجْدِيِّ (المُتَوَفَّى: ١٢٠٦هـ)

٦- الأَخْلَاقُ الزَّكِيَّةُ فِي آدَابِ الطَّالِبِ المَرْضِيَّةِ، لِأَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَهْدَلِ.

٧- أَحْكَامُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، لِلشَّيْخِ مَحْمُودِ بْنِ خَلِيلٍ الحُصَرِيِّ.

٨- هِدَايَةُ القَارِي إِلَى تَجْوِيدِ كَلَامِ البَارِي، لِعَبْدِ الفَتَّاحِ بْنِ السَّيِّدِ عَجَمِي المِرْصَفِيِّ (المُتَوَفَّى: ١٤٠٩هـ).

٨- حِلْيَةُ طَالِبِ العِلْمِ، لِبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي زَيْدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَيْهَبٍ (المُتَوَفَّى: ١٤٢٩هـ)